

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
 وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تعمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي المالي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز الإداري على الممولين والمكلفين الصادرة عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية المعدهلة بالتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ :

وعلى التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إخطار البنوك بنموذج رفع الحجز الإداري الصادرة عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

وعلى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية رفع الحجز الإداري عن المتعاملين مع مصلحة الجمارك المعهود بمنشور التعليمات رقمى ٣ لسنة ٢٠٢٣ و١٠ لسنة ٢٠٢٤ :

وعلى الكتاب الدوري لرئيس مصلحة الضرائب العقارية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن آلية رفع الحجز الإداري :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرار :

(المادة الأولى)

في تطبيق حكم هذا القرار يقصد بكلمات وعبارات التالية المعنى المبين

فرين كل منها :

الضريبة : الضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة ، ورسم تعميم الموارد المالية للدولة ، وضريبة الدعم والضريبة والرسوم الجمركية والضريبة على العقارات المبنية ، وأية ضريبة أخرى تقوم بربطها وتحصيلها أي من المصلح الإيرادية .

المبالغ الأخرى : أية مبالغ بخلاف الضريبة تلتزم أي من المصلح الإيرادية بتحصيلها أو استقطاعها بأي صورة من الصور أيا كان مسماها لو السند القانوني الذي يتم بموجبه ذلك ، بما في ذلك مقابل التأخير ، والضريبة الإضافية ، والتعويضات والجزاءات المالية ، والتي تستحق حتى تاريخ تحرير محضر الحجز .

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب المادة الثانية من هذا القرار .

المصالح الإيرادية : مصلحة الضرائب المصرية ، ومصلحة الضرائب العقارية ، ومصلحة الجمارك .

المصلحة المختصة : مصلحة الضرائب المصرية ، أو مصلحة الضرائب العقارية ، أو مصلحة الجمارك ، بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

تشكل بوزارة المالية لجنة برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ شريف محمد فتحي الكيلاني - نائب وزير المالية .

المستشار القانوني لوزير المالية .

القائم بأعمال الوكيل الدائم لوزارة المالية .

مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وبهاء المنازعات الضريبية (عضوًا ، ومقرراً للجنة) .

رئيس المصلحة المختص ، بحسب الموضوع أو الموضوعات المعروضة على اللجنة .

ويتولى الأستاذ/ شريف محمد فتحي الكيلاني - نائب وزير المالية رئاسة جلسات اللجنة حال تعذر حضور رئيسها ، وتُعد اللجنة في هذه الحالة تقريراً بنتائج أعمالها للعرض على وزير المالية للنظر في اعتماده على أن يتضمن التقرير على الأخص مبررات رفض طلب توقيع الحجز الإداري .

واللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهامها .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بما يلى :

١ - لبت في الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإداري طبقاً

لأحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لتحصيل دين الضريبة ولجب الأداء

والمبالغ الأخرى ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان المدين بين الضريبة أو المبالغ الأخرى أحد المشروعات الاستثمارية المنشاة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه أياً كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة .

(ب) الحالات التي تكون فيها قيمة دين الضريبة واجب الأداء والبالغ الأخرى مليون جنيه فأكثر .

(ج) إذا كان المدين بدين الضريبة أحد الأندية الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام ، أو أي من شركات أو منشآت قطاع السياحة والفنادق .

(د) إذا كان للمدين بدين الضريبة ملزاماً ومنتفعاً في سداد دين الضريبة واجب الأداء والبالغ الأخرى خلال الفترتين الضريبيتين السابقتين مباشرةً للفترة أو الفترات المطلوب توقيع الحجز الإداري بشأنها .

(هـ) الحالات التي يرى وزير المالية أو رئيس إحدى المصالح الإيرادية عرضها على اللجنة .

٢- الموافقة على مشروعات التعليمات التي تُعدّها المصالح الإيرادية بشأن توقيع ورفع الحجز الإداري ، وذلك قبل إصدارها من رئيس المصلحة المختص ، ومتبعه التزام المصالح بها .

٣- البت في النظمات التي يقدمها ثنو الشأن للجنة من قرارات اللجنة الصادرة بالموافقة على الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإداري ، وكذلك البت في النظمات من توقيع الحجز بناء على هذه القرارات .

٤- البت في النظمات التي يقدمها المحجوز عليهم للجنة من توقيع المصلحة المختصة بالحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة واجب الأداء والبالغ الأخرى .

٥- البت في الطلبات المقدمة للجنة من المحجوز عليهم لرفع الحجز الإداري .
ويكون للجنة الأمر برفع الحجز إذا قدرت جدية مبررات الطلب .

ويجب أن تكون النظمات والطلبات المنصوص عليها في البنود (٣)، و(٤)، و(٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة مُسببة ، وأن ترفق بها المستدات المزيدة لها ، ويكون تقديم هذه النظمات والطلبات إلى الأمانة الفنية للجنة ، ويجوز تسليمها إلى المأمورية المختصة ، وفي هذه الحالة يكون على المأمورية أن تحيلها إلى اللجنة في ذات يوم تسليمها أو في يوم العمل التالي على الأكثر .

(المادة الرابعة)

يجب على اللجنة لدى مباشرة اختصاصها بالبت في طلبات تأقييم الحجز الإداري ، وعلى كل مصلحة من المصالح الإدارية لدى مباشرة اختصاصها بتقييم الحجز الإداري الالتزام بالضوابط والأسس الآتية :

- ١- أن يكون دين الضريبة المطلوب تقييم الحجز الإداري لتحصيله واجب الأداء ، سواء بمرجع الإقرار الضريبي ، أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية ، أو قرار لجنة الطعن ، أو حكم محكمة ، أو نص القانون ، بحسب الأحوال .
- ٢- تتحقق اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء المطلوب تقييم الحجز الإداري لتحصيله ، وذلك باي من الطرق القانونية أو الإلكترونية المقررة وفقاً للقانون الحكم ، ولاتخذه التنفيذية .
- ٣- أن يكون قد تم مطالبة المدين بدين الضريبة واجب الأداء والبالغ الأخرى لوفاء بهذه المستحقات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو باي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو بإحدى طرق الإعلان المقررة قانوناً ، بحسب الأحوال ، وأن تتضمن المطالبة إنذاراً بتوقيع الحجز الإداري حال عدم السداد ، أو عدم الاتفاق كتابة مع المصلحة المختصة على تقييد المداد خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القرار .
- ٤- التحقق من عدم وجود آثار سلبية تمس المصلحة العامة للدولة نتيجة تقييم الحجز الإداري على المشروع أو الشركة أو المنشآة تجاوز آثار عدم التحصيل الفوري للضريبة بهذا الطريق ، ومن ذلك آثار تبعات مؤثرة سلبًا على مناخ الاستثمار أو النشاط الذي يباشره المشروع أو الشركة أو المنشأة .

(المادة الخامسة)

يجب أن يتضمن طلب تقييم الحجز الإداري الذي تقدمه المصالح الإدارية للجنة البيانات الكافية للبت فيه ، وعلى الأخص دين الضريبة واجب الأداء والبالغ الأخرى ، وبيانات المدين بها ، وما يفيد توافر ضوابط تقييم الحجز ، ومبررات الطلب ، مع بيان ما إذا كان ثمة خطر يهدد اقتسام دين الضريبة والبالغ الأخرى ، أو أن الدين مهدد بالسقوط أو معرض للضياع ، ومبررات ذلك .

وعلى اللجنة سرعة البت في طلبات توقيع الحجز الإداري المقدمة لها من المصالح الإيرادية ، وبصفة خاصة إذا كان دين الضريبة والمبالغ الأخرى مهدداً بالسقوط أو معرضًا للضياع .

(المادة السادسة)

للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري لـأى كانت قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، إذا طلب المعمول أو المكلف توقيع الحجز الإداري عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن ، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية المختصة الانتهاء من فحص المعمول أو المكلف خلال سنتين يوماً من تاريخ فتح باب الطعن .

ولاستثناء من حكم البند (٣) من المادة الرابعة من هذا القرار يكون للمصلحة اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى من واقع الإقرارات المقدمة من المعمول أو المكلف لو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية إذا لم يتم أداؤها في المواعيد المقررة قانوناً ، دون حاجة إلى مطلبته بالسداد أو إنذاره بتوقيع الحجز ، وذلك لـأى كانت قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى .

(المادة السابعة)

يجب على مصلحة الضرائب المصرية الالتزام بالضوابط التالية لدى توقيع الحجز الإداري لتحصيل مبلغ الضريبة المستحق على التصرفات العقارية التي يجريها الأشخاص الطبيعيون طبقاً للمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، والتي لا تتخذ شكل النشاط التجاري ، ومقابل التأخير ، ولدى طلبها مولقة اللجنة على توقيع الحجز الإداري إذا تجاوزت قيمة الضريبة على التصرف العقاري مبلغ (مليون) جنيه :

- ١- التتحقق من أن واقعة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها خاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بحسب موقعها ، وحالتها ، وأحكام هذه المادة المعمول بها في تاريخ التصرف .
- ٢- التتحقق من إخطار الشخص الطبيعي المتصرف ، أو ورثته بالعقار أو الأرض المتصرف فيها ، وموقعها ، وتاريخ التصرف ، وقيمتها ، ومقدار الضريبة محل المطالبة ، طبقاً للنموذج رقم (٨) عقاري ، وذلك بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري على المدين بدين الضريبة واجب الأداء وغيرها من المبالغ الأخرى إذا كان قد سد جزءاً من دين الضريبة بالاتفاق مع المصلحة ، وولفق كتابة على جدولة باقي دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، إلا إذا امتنع عن السداد في المواعيد المتقد عليها ، ما لم يقدم مبررات جدية لهذا الامتناع تقبلها اللجنة أو المصلحة المختصة ، بحسب الأحوال .

كما لا يجوز للمصلحة توقيع الحجز الإداري إذا لم يتم التحقق من اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء الذي له عنوان مستدل عليه ، من خلال الاستلام الفعلى للمطالبة بالسداد ، إلا إذا تم إرسال مطالبة نهائية له بالسداد ، ومضي خمسة عشر يوماً على تاريخ الاستلام الفعلى لهذه المطالبة ، دون أن يُسدد قيمة المطالبة أو يتقى كتابة مع المصلحة المختصة على تقسيط أداتها .

(المادة التاسعة)

في جميع حالات توقيع الحجز الإداري المنصوص عليها في هذا القرار يجب أن يقتصر الحجز على ما يعادل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى حتى تاريخ تحرير محضر الحجز ، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين .

وعلى المصالح الإيرادية لدى اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أو غيرها من الضوابط المقررة قانوناً ، بحسب الأحوال .

(المادة العاشرة)

يجب أن يتضمن محضر الحجز الإداري الصادر من المصلحة المختصة إلى المحجوز لديه على الأخص تحديداً واضحاً لدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى المطلوب توقيع الحجز لتحصيلها ، وتاريخ استحقاقها .

وعلى المصلحة المختصة إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر العجز مبيناً به تاريخ إعلان المحضر للمحجز لديه ، وذلك خلال (٨) أيام من تاريخ إعلان المحضر للمحجز لديه ، وذلك بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أو بإحدى طرق الإعلان المقررة قانوناً ، بحسب الأحوال.

(المادة الحادية عشرة)

يُحظر على المصلحة الإيرانية ما يأتي :

- ١- إجراء أية حجوزات إدارية في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القرار قبل موافقة اللجنة .
- ٢- إصدار أية تعليمات بشأن إجراءات الحجز الإداري ، أو تعديلها ، أو إلغائها قبل موافقة اللجنة .
- ٣- تجزئة دين الضريبة واجب الأداء والبالغ الأخرى التي يبلغ مجموعها مليون جنيه فأكثر ، بهدف توقيع الحجز الإداري بمعرفة المصلحة .

(المادة الثانية عشرة)

على المختصين بالمصلحة المختصة رفع الحجز الإداري حال سداد المحجوز عليه قيمة النسبة المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ، ونشر التعليمات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ ، والكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها ، المرفقة بهذا القرار .

كما أن على المختصين بالمصلحة حل رفع الحجز بإرسال إنذار برفع الحجز في تاريخ السداد إلى البنك المحجوز لديه بآية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات ، مع تسليم المحجوز عليه صورة رسمية من هذا الإنذار لتقديمها للمحجوز لديه لرفع الحجز ، أو إرسال إنذار برفع الحجز عن طريق مندوب من المصلحة في أول يوم عمل تال لرفع الحجز على الأكثر .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مدير عام الإدارة العامة لشئون المصالح الإيرادية بالإدارة المركزية للمكتب الفني بالهيكل التنظيمي للوكيل الدائم بديوان عام وزارة المالية ، وعضوية ثلاثة من موظفي مصلحة الضرائب المصرية ، وموظف من كل من مصلحتي الجمارك والضرائب العقارية يرشحهم رئيس المصلحة المختص ، وعدد (٢) من الموظفين بالإدارة المركزية للمكتب الفني بالهيكل التنظيمي للوكيل الدائم بديوان عام وزارة المالية ، يرشحهما الوكيل الدائم . وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهامها وفقاً لمتطلبات العمل ، وذلك بعد موافقة الوكيل الدائم .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة ما يلى :

- ١- دراسة طلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإداري .
- ٢- دراسة مشروعات التعليمات التي تعدها المصالح الإيرادية بشأن إجراءات الحجز الإداري .
- ٣- تجهيز المستندات والبيانات اللازمة ل مباشرة اللجنة اختصاصاتها .
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .
- ٥- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة .

وعلى المختصين بالمصالح الإيرادية موافاة الأمانة الفنية بالمستندات والبيانات المطلوبة للبت في طلبات توقيع الحجز الإداري ، وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ طلبها من المصلحة ، فإذا لم يتم موافاة الأمانة الفنية بالمطلوب تعرض الطلب على اللجنة للنظر في حفظه إلى حين استيفاء المطلوب .

(المادة الخامسة عشرة)

يُحظر على الموظفين المختصين بالمصالح الإيرادية مخالفة أحكام هذا القرار أو التعليمات التي تصدرها المصالح بشأن إجراءات توقيع الحجز الإداري ، أو رفعه ،

وعلى المصلحة المختصة اتخاذ إجراءات المساعلة التأديبية في حال وقوع مخالفة لهذه الأحكام ، وبصفة خاصة المخالفات الآتية :

- ١ - توقيع الحجز الإداري في أي من الحالات التي تدرج في اختصاص اللجنة ، دون موافقتها .
- ٢ - توقيع الحجز الإداري على ما يجاوز دين الضريبة واجب الأداء والبالغ الأخرى ، لو توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دلم قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين .
- ٣ - الاقتاء بتحرير إخطار مكتبي للمدين بدين الضريبة واجب الأداء والبالغ الأخرى ، دون اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للإعلان أو الإخطار بأى من الوسائل المقررة قانوناً .
- ٤ - تجزئة مبلغ دين الضريبة ، أو مبلغ دين الضريبة والبالغ الأخرى المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيلها لتجنب عرض طلب توقيع الحجز على اللجنة.
- ٥ - مخالفة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القرار .

وعلى المصلحة المختصة رفع تقرير ربع سنوي للعرض على اللجنة بما يكون قد وقع من مخالفات لأحكام هذا القرار ، ومرتكبيها ، والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنهم .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار وزير العالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ، والتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/١١/٢٠٢٤

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

مصلحة الضرائب الطارئة

كتاب دوري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن آلية رفع الحجز الإداري

في ضوء حرص المصلحة على توحيد الإجراءات الواجب اتباعها عند رفع الحجز الإداري الموقعة على المسؤولين أو المكلفين بذاته الضريبية وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته، ولتحكماً للتعليمات التنظيمية الصادرة بالكتلتين الدورتين رقمي ٤ لسنة ٢٠١٦، ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١ فإنه يتم رفع الحجز الإداري الموقعة على المسؤولين أو المكلفين بذاته الضريبية في حال سداد المديونية المستحقة بالكامل أو بعد سداد نسبة من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية، وذلك على النحو التالي:

١ - سداد نسبة (٢١٪) من المديونية المستحقة في حالة وجود طعن متناول أسلم لجن الطعن .

٢ - سداد نسبة (٥٪) من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية

في الحالات الآتية :

الطعن على قرار لجنة الطعن أسلم محكمة القضاء الإداري .

الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري أسلم المحكمة الإدارية العليا .

٣ - سداد نسبة (١٠٪) من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية

في الحالات الآتية :

صدرت توصية معتمدة من لجن إنتهاء المنازعات .

عدم الطعن على قرار لجنة الحصر والتغير .

عدم الطعن على قرار لجنة الطعن .

عدم الطعن على حكم من محكمة القضاء الإداري .

صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا .

الإجراءات التي يتبعها عند رفع الحجز الإداري :

- ١ - تقوم المأمورية المختصة بإعداد مذكرة بأسلوب رفع الحجز ومحضر تقييم موقع من الممول أو المكلف بأداء الضريبة - في حال عدم الدفع بالكامل - للعرض على رئيس المنطقة موضحاً بما يحمله المبلغ المستحق ، ونسبة التي تم سدادها لرفع الحجز ، وقيمة القسط الشهري ومدة التقييم ، وذلك للطم والإخطار ومتى يتم التنفيذ .
- ٢ - تلتزم المأمورية المختصة بإرسال إخطار برفع الحجز إلى البنك المحجوز لديه يتضمن تحصيل المديونية المستحقة لجزء منها بحسب الأحوال مع تسلیم المحجوز عليه صورة رسمية من هذا الإخطار ، وذلك في اليوم التالي ل يوم تحصيل على الأكثر .

لأحكام عامة :

يفترض توقيع الحجز الإداري في حدود بين الضريبة المستحقة ومقابل التأخير وفقاً لأحكام القانون ، ولا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذلك في أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفي لوفاء بالدين المستحق .

لا يتم رفع الحجز الإداري متى كان هناك خطر يهدد قضايا دين الضريبة أو يعيق تحصيلها (مثل تحصيف الشركة أو إزالة العقار أو بثاب المكلف أو بيع العقار ...).

يتم التأكيد على تحصيل مقابل التأخير خلال مدة التقييم وأحكام القانون ويتم إفراد بذلك بمحضر الجولة .

يلغى العمل بأحكام الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ب شأن قيمة رفع الحجز الإداري .

وعلى ما تقدم فإن المصلحة تبه على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة درءاً للمسؤولية القانونية .

رئيس المصلحة

أنور فوزي محمد